

رقم القضية الابتدائية ٣/٩٨٤/ق لعام ١٤٢٥هـ  
 رقم الحكم الابتدائي ٩٢/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ  
 رقم قضية الاستئناف ١٣٥١/ق لعام ١٤٣١هـ  
 رقم حكم الاستئناف ٢٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ  
 تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

عقد - نقل بري - تخلص جمركي - استلام البضاعة - ثبوت وصول البضاعة سليمة - تعطل أجهزة التبريد بعد وصول البضاعة - تعرض البضاعة للتلف - تقرير مراقبة الجودة النوعية - عدم صلاحية البضاعة للاستهلاك الآدمي - الدفع بعدم سداد الرسوم - العرف - أركان المسؤولية التقصيرية - ضمان الناقل. مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بقيمة البضاعة التي تسببت في فسادها مع تعويضها لما أصابها من خسائر - ثبوت وصول البضاعة بحالة سليمة وصالحة للاستهلاك الآدمي وفقاً لخطاب مختبر مراقبة الجودة النوعية - إقرار وكيل المدعى عليها بتحميلها البضاعة في يوم المعاينة - ثبوت تعرض البضاعة للذوبان وتغير خواصها الطبيعية وهي مشحونة على سيارات المدعى عليها بسبب ارتفاع درجة الحرارة لتعطل البرادات، وإثبات محضر المعاينة المحرر من مختبر مراقبة الجودة عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي - عدم صحة دفع المدعى عليها بتأخر المدعية في سداد رسوم تسليم البضاعة، لأن مدة الأيام التسعة التي بقيت فيها البضاعة في مخازن المدعى عليها لم تكن طويلة، فضلاً عن أن المتعارف عليه بين الطرفين في تعاملاتهم السابقة أن المدعى عليها تقوم بتخزين البضاعة في مخازنها وتقوم

المدعية بدفع رسومها - عدم اتخاذ المدعى عليها الإجراءات السليمة لحفظ البضاعة وثبوت أنها المتسببة في فسادها عند إعادتها إلى الساحة الجمركية بحسب محضر معاينتها - عدم اتخاذ المدعى عليها الإجراءات النظامية عند الخشية من وقوع الضرر على البضاعة بحفظها حفظاً سليماً في المطالبة القضائية بأجورها - مؤدى ذلك: مسؤولية المدعى عليها عن فساد البضاعة وتلفها.

تعويض-أركان التعويض.

طلب المدعية التعويض عن الأضرار اللاحقة - يشترط للقضاء بالتعويض تحقق وقوع الضرر- عدم تقديم المدعية ما يثبت وقوع الضرر المدعى به - أثره: رفض هذا الطلب - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية... "قيمة البضاعة من واقع الفواتير" ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية.

## الأنظمة واللوائح

● المادة (٤٤٣، ٢٧٦) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)

وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.

## الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بتقديم وكيل المدعية بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها،

مفادها أن موكلته اتفقت مع المدعى عليها على أن تقوم بنقل بضائعها وشحنها من

ميناء الدمام إلى الرياض؛ وذلك بموجب عقد تخليص جمركي ونقل بري وقد أهملت



المدعى عليها؛ وتسبب ذلك الإهمال في فساد الشحنات بالكامل وهي داخل الحاويات الخاصة؛ وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره مليونان وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعون (٢,٩٢٧,٥٩٧) ريالاً، ومبلغ قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بموكلته، وحال ورودها للدائرة باشرت النظر فيها وحددت لها عدة جلسات، ففي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/محرم/١٤٢٦هـ، حضر وكيل المدعية/(....)، كما حضر مدير الشركة المدعى عليها/(....)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أفاد بما ورد في لائحة الدعوى الأنفة الذكر، وبعرض ذلك على مدير الشركة المدعى عليها قدم إجابة تضمنت أن الشركة المدعية أهملت شحناتها وأنها غير متابعة لها، ولم ترسل المستندات الخاصة بذمتها ومستندات التخليص الجمركي قبل وصول الشحنة بوقت كافي، وختمها بأنه يطالب المدعية بدفع مبلغ مائة وثلاثة وخمسين ألفاً وستة وأربعين (١٥٣,٠٤٦) ريالاً، قيمة فواتير لم تسدد، ومبلغ مليون وخمسمائة ألف (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال، عن الخسائر المعنوية، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٨/ربيع الثاني/١٤٢٦هـ، حيث حضر طرفا الدعوى وبسؤال وكيل المدعية عن الجواب أفاد أن العادة جرت على أن تقوم المدعى عليها بتخزين البضائع في مخازنها وتقوم موكلته بدفع الرسوم لها مقابل ذلك، وهو أمر متعارف عليه في مجال التخليص الجمركي، وقد سبق وأن قامت المدعى عليها بهذه العملية وهي قيامها بالتخزين وقيام موكلته بالدفع لها مقابل ذلك ثم إن المدعى عليها قامت من تلقاء نفسها بإخراج الشحنات

من الجمرك وبدون علم موكلته ودون اتخاذ الإجراءات المتبعة مما تسبب في فساد كامل الشحنة كما أن المدعى عليها أقرت باستلامها مستندات الشحن بعد وصول الشحنة مما يعني أنها في عهدتها وقامت بتحميلها في السيارات وتركتها لمدة أحد عشر يوماً دون تبريد إلى أن فسدت بالكامل كما أفاد أن موكلته قامت بتعديل اسمها إلى شركة (...)، وختم إجابته بتمسكه بمطالبات موكلته في لائحة الدعوى، وبعرض ذلك على المدعى عليها استمهل للإجابة، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ٦/جمادى الأولى/١٤٢٦هـ، حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليها إجابة ذكر فيها أن تحميل الشحنات على السيارات هو المتبع أصلاً وقد قام بذلك بمعرفة المدعي وأن تلك السيارات موجودة داخل الميناء ولا يسمح لها بالخروج إلا بعد دفع الرسوم وقد انتظروا طويلاً وقاموا بحث المدعية على دفع الرسوم إلا أنهم تأخروا مما اضطرهم لإعادة الشحنة لحاويات شركة (...) داخل الساحات الجمركية بالميناء كما أن المخلص الجمركي لا يقوم بتخزين أي شحنة أو بضاعة إلا بعد إنهاء إجراءات الفسخ، كما أفاد بأنه قام بإجراءات التخليص في الوقت المحدد لمثل هذه الشحنات وتم تحميل البضائع على السيارات وذلك بعلم المدعي وهذا إجراء طبيعي، وبعرض ذلك على وكيل المدعية استمهل للإجابة، وفي جلسة يوم الأربعاء ٢٢/جمادى الآخرة/١٤٢٦هـ، فيها حضر الطرفان وقدم وكيل المدعية إجابة أفاد فيها بأن المدعى عليها أقرت في إجابتها السابقة بأنها قامت بتحميل البضاعة على شاحناتها ثم قامت بإعادتها مرة أخرى إلى الحاويات داخل الساحة الجمركية، ومن هنا نشأت مسؤولية المدعى عليها

عن البضاعة التي فسدت بسبب وجودها داخل هذه الشاحنات، ولو كانت المدعى عليها قد قامت بتنفيذ إجراءات وشروط التخزين السليم لما فسدت البضاعة، كما أفاد بوجود تقرير مختبر الجودة النوعية بالدمام يقر فيه أن الشحنات تعرضت لارتفاع شديد في درجة الحرارة مما أدى إلى ذوبانها وخروج السوائل والدم منها بشكل كبير وتكديس الكراتين بعضها فوق بعض مما أدى إلى انبعاث روائح كريهة أفقدها خواصها الطبيعية، وأكد التقرير مسؤولية المدعى عليها عن فساد وتلف الشحنات بسبب سوء تصرفهم، كما قدم مرفقاً يؤكد أن الشاحنات فسدت وهي في ميناء الدمام، بسبب أخطاء المدعى عليها رغم أنها وصلت سليمة وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للإجابة، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٩/٥/١٤٢٦ القعدة/١٤٢٦هـ، حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليها إجابة تضمنت أن البضاعة حملت في الشاحنات بعلم المدعية وبموافقتها وبعد إبلاغهم للمدعى عليها بإيداع مبلغ الرسوم بحساب المدعى عليها وهذا هو المتبع في جميع الشحنات السابقة فلماذا لم تفسد؟ وسألت الدائرة المدعى عليها عن أنواع السيارات التي حملت فيها البضاعة فذكر أنها سيارات مبردة وبقيت فيها البضاعة حوالي أحد عشر يوماً حيث لم يدفعوا رسوم الجمارك، ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن دفع الرسوم الجمركية فذكر أن البضاعة لم تفسد إلا بعد تحميلها في شاحنات المدعى عليها أما قبل التحميل فلم تفسد وكانت صالحة للاستهلاك حسب ما ورد في تقرير مختبر الجودة النوعية بالدمام رقم (٣٣٣/٢٦/١٨٨٥) وتاريخ ٥/٥/ذو القعدة/١٤٢٦هـ، وقد اطلعت الدائرة

على التقرير، وعرضته على وكيل المدعى عليها، وبسؤاله عنه ذكر أن ما ورد فيه سليم، وأن المدعية هي التي تأخرت في إرسال الرسوم الجمركية والعوائد الأرضية مما تسبب في تلف البضاعة وبذلك اختتم الطرفان أقوالهم ورفعت القضية للدراسة، ثم عقدت عدة جلسات تبين فيها حضور وكيل المدعية فيما لم يتبين حضور من يمثل المدعى عليها، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١/ جمادى الأولى/ ١٤٢٧هـ، حضر فيها وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها وطلب وكيل المدعية الاستماع إلى أقوالهما والحكم في الدعوى، وبسؤاله عما لديه قدم صور فواتير بقيمة الدجاج الفاسد مع ترجمة لها وطلب الحكم له بقيمة الدجاج وتعويض موكلته لما أصابها من خسائر، ثم أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١٢٠/د/ت/ج لعام ١٤٢٧هـ) والذي يقضي: "بالزام المدعى عليها شركة (...) بأن تدفع للمدعية شركة (...) مبلغاً وقدره مليونان وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعون (٢,٩٢٧,٥٩٧) ريالاً"، وعليه تم إبلاغ إمارة المنطقة الشرقية بخطاب المحكمة الإدارية برقم (٢/١٩١٦) وتاريخ ٢٢/ جمادى الآخرة/ ١٤٢٧هـ، وحتى تاريخ ٢٨/ شوال/ ١٤٢٧هـ لم يرد إلى الدائرة من الإمارة ما يفيد تبلغ المدعى عليها بالحكم، وعليه طلبت الدائرة من المدعية الحضور إلى الدائرة فحضر وكيلها/ (...)، وسألته عما تم بشأن الحكم الغيابي، فأفاد بأن الإمارة لم تقم بإبلاغ المدعى عليها، فأفهمته الدائرة بمراجعة الإمارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ٢٨/ شوال/ ١٤٢٧هـ، وإفادة الدائرة بما تم حول ذلك، وفي ٤/ ذو الحجة/ ١٤٢٧هـ ورد للدائرة خطاب من وكيل

إمارة المنطقة الشرقية برقم (٦٧٩٩٣/١٤) وتاريخ ٣/ذو الحجة/١٤٢٧هـ، يفيد تبلغ المدعى عليها بالحكم الغيابي بتاريخ ٨/ذو القعدة/١٤٢٧هـ، كما حضر وكيل المدعى عليها بتاريخ ٢١/ذو القعدة/١٤٢٧هـ، وقدم اعتراضه على الحكم الغيابي، وأفاد بأنه تبلغ بالحكم بتاريخ ٨/ذو القعدة/١٤٢٧هـ وأفهم بأن عليه الحضور للدائرة يوم الأربعاء ٢٧/ذو الحجة/١٤٢٧هـ، إلا أنه لم يحضر، ثم أصدرت الدائرة حكمها واعتبرته في حق المدعى عليها وجاهياً برقم (٢١٩/د/ت/ج/١٦ لعام ١٤٢٧هـ) والذي يقضي: "أولاً: إسقاط عريضة اعتراض المدعى عليها/شركة (...)، ثانياً: الإبقاء على حكم الدائرة رقم (١٢٠/د/ت/ج لعام ١٤٢٧هـ) المتضمن إلزام المدعى عليها/شركة (...) أن تدفع للمدعية/شركة (...) مبلغاً وقدره مليونان وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعون (٢,٩٢٧,٥٩٧) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية"، ثم اعترضت المدعى عليها على الحكم خلال الأجل النظامي، وتم رفع كامل القضية للتدقيق، وقد أعيدت من دائرة التدقيق الثالثة بحكمها رقم (٢٢٠/ت/٣ لعام ١٤٢٨هـ) والذي قضى بنقض الحكم وإعادة القضية واستكمال الملاحظات، وفي سبيل ذلك حددت الدائرة لها جلسة يوم الأحد الموافق ٢٧/ذو الحجة/١٤٢٨هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، وأفهمتهم الدائرة باستكمال ملاحظات التدقيق وتقديم ما لديهم، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٦/ربيع الأول/١٤٢٩هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعية مذكرة من صفحة واحدة مع مجموعة من المرفقات ذكر أنها مرفقات وإشعارات بنتائج تحليل العينات

الواردة من مختبر الجودة والنوعية بالدمام والذي يثبت أن العينات محل الدعوى كانت صالحة للاستهلاك الآدمي وأن مندوب المختبر لاحظ تعرض الإرسالية للذوبان بسبب بقائها قرابة عشرة أيام بعد المعاينة وعليه أصبحت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وأن هذا راجع لتقصير المدعى عليه، وتم ضمها لملف الدعوى وزود وكيل المدعى عليها بنسخة منها، كما قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات ذكر أنها تكرر لما سبق وذكر أن المدعية لم تلتزم بالعقد وأن المدعية قد حاولت الحصول على تفويض من شركة التأمين "شركة (... ) للتأمين المحدودة" وقدم تقرير شركة التأمين المتضمن نتيجة الخطأ والتي كانت تأتي من بلد المنشأ مباشرة إلى صاحب البضاعة المباعة له، ولكن البضاعة محل الدعوى قد شحنت من بلد المنشأ البرازيل وانتقلت إلى مدينة صلالة بسلطنة عمان، ثم نقلت إلى باخرة أخرى إلى جبل علي في دبي ثم نقلت إلى سفينة أخرى إلى ميناء الملك عبد العزيز وأن هذا الانتقال كان سبباً ب تلف البضاعة لانقطاع الكهرباء عنها خلال فترة الانتقال وعليه لم تقم شركة التأمين بتعويض المدعية وقد زود وكيل المدعية بنسخة مما قدم، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥/ رجب/ ١٤٢٩هـ، حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها/ (... )، المثبت هويته ووكالته بضبط القضية، وفيها قدم وكيل المدعية مذكرة من ثلاث صفحات وأربع مستندات وسألته الدائرة عن حصر دعواه فذكر أنه يحصر دعواه بما ورد في لائحة الدعوى ويتمسك بالحكم السابق للدائرة والذي تم نقضه، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الجواب ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه سوى أنه



إذا أثبتت المدعية تعاملاً مسبقاً بمبالغ طائلة مثل ما تدعيه المدعية بمبلغ أربعمائة وخمسون ألف (٤٥٠,٠٠٠) ريال، قمنا بسدادها عنهم، وذكر أن هذه الرسوم عبارة عن رسوم الجمارك وقد خاطبت المدعية أكثر من ثلاث مرات لدفع الرسوم الجمركية للبضاعة إلا أنهم لم يسددوا في الوقت المحدد فتضررت البضاعة بناءً على ذلك،

وطلبت منه الدائرة ما يثبت تأخر سداد المدعية عن وقت سداد الرسوم الجمركية

وكذلك ما يثبت أن المبالغ التي تتعدى العشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، ليست مسؤولية الناقل دفعها كرسوم جمركية للدولة، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ٣/ شعبان/١٤٢٩هـ، حضر طرفا الدعوى وفيها قدم وكيل المدعى عليها أربع فواتير

مترجمة، عبارة عن خطاب للشركة المدعية عن تأخيرها في دفع الرسوم الجمركية،

وباطلاع وكيل المدعية استمهل للرد، كما قدم وكيل المدعى عليها فواتير ورسوم

الجمارك لدفع المبالغ المستحقة على المدعية مقابل دخول البضاعة وهي عبارة عن

فاتورتين وكل هذه الفواتير التي تم تقديمها سواء الصادرة من الجمارك أو الصادرة

من موكلتي للمدعية، تفيد أن المدعية قد تأخرت في استلام البضاعة مما ترتب عليه

فسادها وبذلك تكون موكلتي غير مسؤولة عن فساد البضاعة، وذكر وكيل المدعى

عليها أن استلام موكلته للمستندات من المدعية بعد (٢٨) يوماً من تاريخ استلام

البضاعة المؤرخة في ٢٣/٦/٢٠٠٤م، وقد وصلت الباخرة في ٢٥/٥/٢٠٠٤م وبهذا

يصبح الفرق ثمانية وعشرون يوماً تأخرت المدعية فيه عن دفع رسوم الجمارك،

وذكر أن تاريخ إذن التسليم كانت في ٢٩/٦/٢٠٠٤م، أي بعد تسعة وعشرون يوماً من

إذن التسليم، وذكر وكيل المدعى عليها أن مجموع الفواتير قرابة ثمانمائة وخمسون ألف (٨٥٠,٠٠٠) ريال، وهي عبارة عن الرسوم الجمركية التي على البضاعة، وقد نص العقد الذي بين موكلتي والمدعية في الفقرة "و" مدفوعات الرسوم الجمركية على أن يدفع الطرف الأول (...) لخدمات الشحن مبلغاً يصل إلى عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال كرسوم جمركية إذا قررتها رسوم الجمارك، وتحتاج إلى موافقة الطرف الآخر المسبقة، وحيث إن الرسوم الجمركية زادت عن العشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، فليس من مسؤولية موكلتي دفع هذه المبالغ الطائلة، وقد خاطبت موكلتي المدعية ثلاث مرات لتدفع المبالغ الثابتة في ذمتها ولم يأت منهم رد حتى فسدت البضاعة ثم قدموا شكوى على موكلتي، وبطلب الجواب من وكيل المدعية استمهل للرد، ثم تواصلت الجلسات وفيها تبادل الأطراف المذكرات بما لم يخرج عما ذكره سابقاً، وفي جلسة يوم السبت الموافق ٢٤/٢٤ ذو القعدة/١٤٢٩هـ، حضر طرفا الدعوى، وفيها قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة مؤرخة بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٩هـ تضمنت أن ما ذكرته المدعية في الجلسة الماضية ليس صحيحاً وهو يدينها ذلك أن طلب الرسوم الجمركية بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٤م بمبلغ ثمانمائة وسبعة وأربعين ألفاً ومائة وستة وسبعين (١٧٦, ٨٤٧) ريال، وأن هناك مديونية سابقة على المدعية لحسابها شركة (...) مرفق كشف حساب وقامت بتحويل ثلاثمائة وخمسين ألف (٢٥٠,٠٠٠) ريال، بعد شهر ونصف من وصول الباخرة وهذا لا يغطي الجمارك المطلوبة بخلاف مديونيتنا لديها، وأضافت بأن ادعاء عدم توصيل الكهرباء للتلابة

هو ادعاء كاذب بأن المدعية تعلم أن تبريد الشاحنات يعمل بالديزل وأن الشحنة لم يفرج عنها فكيف سددت الرسوم ثم إنه تم القيام بنقلها للمدعية من خلال شركتنا بعد هذه العملية ولم يحصل أي خلاف من قبلنا ولم يتم المدعى عليها بشكوى في ذلك، هذا وكان وكيل المدعية تسلم صورة من هذا الرد بواسطة الفاكس وذلك وفق إجابته في هذه الجلسة وبسؤاله هل لديك رد على ما جاء فيه، قال: نعم أما ما يخص البند أولاً: فقد تم تسديد الرسوم الجمركية وسبق تقديم صور من الحوالات المثبتة لذلك، أما ما ورد في البند ثانياً: فإن المدعى عليها قد أقرت بتقصيرها بفساد الشحنة بعد أن استلمتها صالحة حسب تقرير مختبر الجودة والنوعية، وفيما يخص البند الثالث: فإن شركتنا لم تتعامل مع المدعى عليها بعد رفع هذه الدعوى ونكتفي بذلك، وقد طلب صورة من كشف الحساب الذي أرفقه وكيل المدعى عليها في ردها المقدم في جلسة هذا اليوم إذ أفاد أنه لم يستلم صورة منه فتم تصويره وهو من صورتين وتسليمه له وبعد اطلاعه عليه قال: إن هذا الكشف لا يمثل فترة لاحقة للتعامل معهم بعد رفع هذه الدعوى ضدهم، حيث إن تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١م ورفع الدعوى كان في ٢٠٠٥/٢/٢٢م، عليه يتضح بالتأكيد على ما قلناه بعدم التعامل معهم بعد رفع هذه الدعوى وفيما يتعلق بالمبالغ فقد قدمنا الوصولات الخاصة بها بما يثبت سدادها وليس لدينا خلاف ما نقوله، وهنا رد وكيل المدعى عليها بقوله إن الحوالات التي بعد ثلاثمائة وخمسين ألف (٣٥٠,٠٠٠) ريال، هو دليل على استمرار التعامل معهم وهذا خلاف ما يدعيه وكيل المدعية، فأجاب وكيل المدعية بأن هذه الادعاءات



مكرررة ونحن قدمنأ لمقام الدائرة ما ىثب ما ذكرته ولىس لى مزىء عله، وقال: إن ما أرفقه ىمئل مءىونىة علهم ولىس الرسوم الجمركىة كما ىذكر، فلو سءءت تلك الرسوم لثم فك الحجز علهأ والمءءىة ىحفظ فعنءما فشلوا فى الءأمن ألقوا اللأئمة علهنا وبسؤال وكىل المءءىة هل لءىه ءعقوب على ما سمعته من وكىل المءءى علهأ قال لءء رءءنا على ما ذكره ولىس لءى ما أضىفه واكءفى بءلك كما أن وكىل المءءى علهأ اكءفى بما أوضحه، وفى جلسة ىوم الءلائء الموافق ١٦/مءرم/١٤٣٠هـ، حضر طرفا الدعوى وقد سألت الدائرة وكىل المءءىة عن ما ذكر فى حكم هىئة الءءقق من أن خطاب مءىر مءءبر مراقبة الءوءة والنوعىة بالءمام والموجه إلى مكءب المءامى/ (....) أنه ىفءقر إلى وءوء مءضر أو ما ىمائله، فأجاب وكىل المءءىة أن هءه المءاضر قد قءمء فى المءكرة المؤرخة فى ١٦/ربىع الأول/١٤٢٩هـ، وسألته الدائرة عن مسءنه فى فساء البضاعة عنء إعاءءها من شاحناء المءءى علهأ إلى حاوىاء المىناء فأجاب إنها الوارءة فى المءكرة المؤرخة فى ٢٠/٢/٢٠٠٥م والءى صءرء من قبل المءءى علهأ كما فى الصءحة الءانىة، كما سألت الدائرة أطراف الدعوى هل إءارة المىناء ءسمء بإعاءة البضاعة الفاسءة ءون ءحفظ أو إعاءة البضاعة فءكر المءءى وءالة أنه لا ىعلم، أما المءءى علهه وءالة فءكر إنهم لا ىقومون بإرجاعها، وقد سألت المءءى وءالة عن الءاعى لءءم ءسءىهه للرسوم الجمركىة والءى كانت مبلغاً فىوق العشرة آلاف (١٠,٠٠٠) رىال، فأجاب المءءى وءالة إنه فى المءكرة المؤرخة فى ٢٦/شوال/١٤٢٩هـ، مرفقاً بها صورة لءءوولىن بنكىىن للمءءى علهأ بمبلغ قدره ءلائمائة وءمسون ألف



(٣٥٠,٠٠٠) ريال، والتحويل الأول مؤرخ في ١٣/٧/٢٠٠٤م والتحويل الثاني المؤرخ في ١٧/٧/٢٠٠٤م، وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالة حول التحويلات البنكية أجاب أنه لا علم لديه وسوف يسأل موكله، وسألت الدائرة المدعي وكالة عن الفقرة الرابعة من المادة "د" والتي فيها إلزام المدعية بتسليم المستندات للشحن قبل وصول الباخرة للميناء فأجاب أنه يطلب المهلة للرد على ذلك، وسألت الدائرة المدعى عليه وكالة هل استلمت موكلته البضاعة محل الدعوى وقد قامت بتسديد أي رسوم لها علاقة بها فطلب مهلة للرد، كما سألت الدائرة المدعي وكالة في أي مكان عاين مختبر الجودة والنوعية البضاعة وذلك قبل فسادها وبعده فطلب مهلة للرد، كما سألت الدائرة المدعي وكالة عن الخطاب المؤرخ في ٥/ذو القعدة/١٤٢٦هـ، والموجه لكم من مدير مراقبة الجودة والنوعية فقرة "هـ"، حيث قيل فيه إنه تم تشكيل لجنة فأين محضرها، كما سألت الدائرة وكيل المدعية عن ما ورد في العقد في الفقرة "هـ" في شروط الدفع حول قيام الطرف الثاني بسداد قيمة فواتير الطرف الأول الخاصة برسوم الخدمات وذلك في غضون سبعة أيام من تقديم الفواتير، كما طلبت الجواب عن هذه الفقرة كذلك من وكيل المدعى عليها حول قيامه بتقديم الفواتير، أما المدعي وكالة فحول تسديد قيمة الفواتير وبالنسبة لما ورد في الفقرة "و" حول مدفوعات الرسوم الجمركية، فسألت الدائرة وكيل المدعية عن إثبات ما تم دفعه في ميعاده المذكور في العقد في الفقرة "هـ"، كما سألت الدائرة المدعى عليه وكالة ما هو المبلغ الذي قام بدفعه عن المدعية ومقابل ماذا؟ فطلبوا مهلة للجواب عن كل ذلك، وفي جلسة يوم الأربعاء

الموافق ٣٠/٢٠/١٤٣٠هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن جواب الأسئلة الموجهة له من قبل الدائرة، طلب أجلاً للجواب، كما طلب الكتابة إلى إدارة مراقبة الجودة والنوعية التابعة لوزارة التجارة بخصوص المحاضر التي طلبتها الدائرة، وبسؤال المدعي وكالة عن الجواب لما وجه إليه طلب مهلة لإعداد مذكرة يرفق بها المستندات والثبوتات، وفي جلسة يوم السبت الموافق ٢٤/ربيع الأول/١٤٣٠هـ، حضر طرفا الدعوى وفيها قدم وكيل المدعية جوابه عن الأسئلة الموجهة له من قبل الدائرة في مذكرة مكونة من ثلاث ورقات بها عدد من المرفقات، وبعرضها على وكيل المدعى عليها اكتفى بما أجاب عليها في المذكرات السابقة، كما قدم وكيل المدعى عليه مذكرة من ورقة واحدة متضمنة للأسئلة الموجهة له من قبل الدائرة وأفاد في هذه المذكرة بإرفاق عدد من المستندات تحصر كلامه إلا أنه لم يرفقها وطلب أجلاً لتقديمها وبعرض هذه المذكرة على وكيل المدعية طلب أجلاً للجواب عليها كما طلب نسخة من المرفقات التي تقدم في الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥/ربيع الآخر/١٤٣٠هـ، فتح الضبط لإثبات إرفاق الخطاب الوارد من وزارة التجارة والصناعة مختبر مراقبة الجودة والنوعية بالدمام برقم (٧١٨٤) حيث أرفق الخطاب في ملف القضية، ثم عقدت عدة جلسات تبادل فيها الأطراف المذكرات بما لم يخرج عما ذكر سابقاً، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٠/جمادى الآخرة/١٤٣١هـ، حضر طرفا القضية، وبسؤالهما عما يودان إضافته، قررا اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه، عليه تم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.



## الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، والنظر

في الدفع المقدمة؛ تبين للدائرة أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره

مليونان وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعون (٢,٩٢٧,٥٩٧)

ريالاً، قيمة البضاعة الفاسدة مع تعويضها لما أصابها من خسائر، ومبلغ قدره

مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أحقت

بموكلته؛ وبما أن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإنه يعد من

الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية؛ التي

تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل

فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، وقراري مجلس الوزراء رقم

(٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ، كما تختص

هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس

الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني؛ أما ما يخص نظر

هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كانت المدعى عليها اتفقت مع المدعية على أن تقوم

بتخليص البضاعة جمركيّاً وشحنها وتسليمها للمدعية حسب ما هو متعارف عليه

بينهما وكما هو اتفاقهما كما في البند (٤/د) من العقد؛ وحيث إن البضاعة لما

وصلت إلى ميناء الملك عبد العزيز بالدمام كانت سليمة وصالحة للاستهلاك الآدمي



بحسب خطاب مدير عام مختبر مراقبة الجودة النوعية بالدمام بوزارة التجارة والصناعة برقم (٢٣٣/٢٦/١٨٨٥) وتاريخ ٥/ذو القعدة/١٤٢٦هـ: وحيث إن المدعى عليها قامت بتحميلها على البرادات والسيارات الخاصة بها في يوم المعاينة وقد أقر وكيل المدعى عليها بذلك في جلسة يوم الأحد ٩/ذو القعدة/١٤٢٦هـ؛ وحيث إن البضاعة تعرضت للذوبان وتغير خواصها الطبيعية في سيارات المدعى عليها بسبب ارتفاع درجة الحرارة لتعطل عمل البرادات، وقد شكلت لجنة من قبل مختبر مراقبة الجودة النوعية بالدمام بوزارة التجارة والصناعة لمعاينتها وإعادة فحصها، وانتهوا في محضرها إلى أن البضاعة غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وذلك حسب محضر المعاينة المؤرخ في ٤/جمادى الأولى/١٤٢٥هـ، والمرفق بخطاب مدير عام المختبر رقم (٢٣٣/٢٥/ف/٧١٨٥) والمرسل للدائرة بتاريخ ١٧/ربيع الأول/١٤٢٠هـ؛ وبما أن وكيل المدعى عليها أقر بجلسة يوم الأحد الموافق ٩/ذو القعدة/١٤٢٦هـ بصحة وسلامة التقرير؛ إلا أنه دفع بدفع غير مقبول؛ ثم إنه من المتعارف عليه بينهما أن المدعى عليها تقوم بتخزين البضائع في مخازنها وتقوم المدعية بدفع الرسوم لها مقابل ذلك؛ وحيث إن المدة - (٩) أيام - التي بقيت البضاعة في مخازن المدعى عليها لم تكن طويلة بحيث يوقع الضرر عليها؛ ثم إن البضاعة لما أعيدت إلى الحاويات داخل الساحة الجمركية من قبل المدعى عليها كانت فاسدة بحسب محضر المعاينة مما يدل على مسؤولية المدعى عليها عن ذلك؛ حتى ولو كانت البضاعة لم يسمح لها بالخروج من الميناء؛ ويتعين معه أن المدعى عليها أهملت وفرطت في حفظ البضاعة؛



وتسببت في تلفها لكونها تحت يدها دون أن يثبت تسبب أحد بذلك؛ ولو أنها قامت بتنفيذ إجراءات وشروط التخزين السليم لما فسدت البضاعة؛ ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعى عليها من سبب تلف البضاعة هو كون المدعية تأخرت في دفع رسوم تسليم البضاعة وأجورها؛ حيث إن ذلك لا يعفيها من إلزامها في حفظ البضاعة؛ ثم إنها سبق وأن أقرت أنها قامت بتحميل البضاعة على شاحناتها ثم أعادتها إلى الحاويات؛ وقد كان من الواجب عليها إما حفظ البضاعة حفظاً سليماً ثم المطالبة بالأجور؛ أو اتخاذ الإجراء الصحيح بإرجاعها أو تسليمها، أو استصدار أمر قضائي ببيعها واستيفاء الثمن منها عند خشية وقوع الضرر، فقد نصت المادة (٢٧٦) من نظام المحكمة التجارية على أنه: "إذا استكف المستلم عن أخذ المتاع فللربان الحق أن يكلفه رسمياً استلامه بواسطة استدعاء يرفعه إلى محكمة التجارة ويبيع بموجب حكمه مقدراً من الأمتعة المذكورة أو كاملها حتى يستوفي نولونه وخسارته البحرية وباقي مصاريفه الواقعة، وإذا بقي من ذلك شيء فيودعه في محل أمين، أما إذا كانت تباع جميع الأمتعة على الوجه المشروح ولا يبقى النولون وغيره تماماً فلا يحرم الربان من الحق في الرجوع على أصحاب الشحن ليستحصل باقي مطالبته"؛ وعليه فإن التسبب في مباشرة إتلاف البضاعة يجعل ذلك من ضمان المدعى عليها؛ وبذلك قد تحققت أركان المسؤولية التقصيرية تجاهها من توفر الخطأ ووقوع الضرر على المدعية والرابطة السببية بينهما؛ وأما بخصوص طلب المدعية تعويضها بمبلغ قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، للأضرار اللاحقة؛ وحيث لم يقدم وكيل المدعية ما

يثبت وقوع الضرر عليه؛ وحيث اختل أحد أركان التعويض فإن الدائرة تلتفت عن هذا الطلب؛ ثم إنه لما كان وكيل المدعية قدم ما يثبت قيمة الدجاج الفاسد من خلال الفواتير وترجمتها؛ فالدائرة تذهب إلى ثبوتها وإلزام المدعى عليها بها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/شركة (...) أن تدفع للمدعية/شركة (...) مبلغاً قدره مليونان وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعون (٢,٩٢٧,٥٩٧) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك مما طلبته المدعية؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب؛ بهذا حكمنا. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْأَسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

